خلق قدرة الطاعة في العبد فتامل والله اعلم بالصواب ما وافق الشرع
وان لم يكن في الواقع كذلك قوله اي يريد فسر المشيئة بالارادة
التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما كونها اظهر في المقصود
قوله اي قادر فيه تفسير فعال بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول قوله
ومعنى الاول الى آخره هو تفسير بالمراد هنا وقد يطلق اللطف على ما يمنع
الداخل فيه كالما وعلى ما لا يحجب رؤية ما وراءه كالسما وغير ذلك
قوله ومعنى الثاني قريب الى آخره فيه اشارة الى ان فعيل بمعنى فاعل ايضا وان
وان لم يصرح به اولا قوله ويقال الى آخره اي فهو بمعنى غير الاول وان كان
قريبا منه ايضا كتاب الطهارت وفي ذكر الاحكام اشارة الى ان ليس
المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان الانسب ان يقول وكيفيتها
ايضا قوله والكتاب لغة مصدر كان الصواب ان يقول والكتاب
مصدر ومعناه لغة كذا لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق
بمعناه فتامل قوله الضم والجمع فهو بمعنى ما جامع لكونه جامعا للاحكام
لاحكام الطهارة او بمعنى الجموع لانها مجموعة فيه قوله واصطلاحا اي
اصطلاح الفقها اي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة على امر معهود
معهود

معهود بينهم متى اطلق انصرف اليه قوله اسم لجنس من الاحكام اي اسم
الالفاظ الدالة على احكام واحدا والكتاب الصحيح ان التراجم اسما للا
لغاة باعتبار دلالتها على المعاني وعبر بالجنس لافادة شموله لما قل
او كثر من المسايل فهو اعم من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد
بعضهم مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسايل فهو اعم من قوله
غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها مما ذكر فيه وتعريف الباب والفصل
كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة يتوصل بها من داخل الى خارج
وعكسه وفصل لغة الحاجز بين الشيئين والفرع لغة ما بني على غيره ويقابله
الاصل والمسئلة لغة مطلق السؤال وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه
في العلم والمراد بالنوع الذي ذكره في الباب ما سبق لغرض مخصوص مما شمله
الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب قوله لغة النظافة هي طاهرة في الاو
ساخ الحسية ولو ظاهرة وقد يراد بها الخلوص من الادناس كما في بعض
العبارات فتشمل المعنوية كالعيوب والزنا وشرب الخمر ونحوها قوله
تفاسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف
الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول القاضي هي زوال
المنع المترتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكلاهما
صادق بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث والخبث وقد
عرفها النووي بالاعتبار الاول بما يشتمل المندوب منها وكذا عرفها ابن

Copyright © King Saud University